

## 250286 - هل تجزئ نية واحدة في صيام القضاء إذا نوى فيه التتابع ؟

### السؤال

عند قضاء أيام من رمضان ، إذا كانت نيتي صوم تلك الأيام بدون تفرقة ، أي متتابعة فهل يجوز تبييت نية واحدة لصيام هذه الأيام كلها؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تبييت النية من الليل شرط لكل صوم واجب على الراجح من قولي أهل العلم ، قضاءً كان ذلك الصيام أو أداءً. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (2454) ، والترمذي (730) ، والنسائي (2331) ، وفي لفظ للنسائي: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب النية لكل يوم ، ولا تجزئ النية أول شهر رمضان ، أو أول الصوم المتتابع لجميع الأيام . وذهب المالكية إلى أن نية واحدة تكفي في الصوم الواجب تتابعه كرمضان ، أما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كالقضاء فلا بد من نية مستقلة لكل يوم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (275 / 40):

" ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه : يقطع التتابع ، كتركها عمداً ، ولا يجعل النسيان عذراً في ترك المأمورات .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه ، كرمضان ، والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها " انتهى . وجاء في "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" : " وتكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفاراته ، وَكَفَّارَةَ الْقَتْلِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالنَّذْرِ الْمُتَتَابِعِ ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ... وَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِيْتِ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى ، وَنَقْصِ الْحَجِّ " انتهى .

وعليه :

فإذا نويت التتابع في قضاء رمضان ، فإنه يلزمك النية لكل يوم عند عامة العلماء.

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

" يلزم النية لكل يوم ، وصوم القضاء ليس كصوم رمضان عند من يرخص بالنية الواحدة ؛ لأن رمضان متتابع بأصل الشرع " انتهى .

على أننا ننبه على أنه من خطر بقلبه أنه صائم غدا ، فقد حصلت له النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً : فقد نوى" انتهى من "الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى" (4/ 459) .

والله أعلم.